

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وأصلها بناء على إنه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض أنه منها فلا يجب على من ذكر واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا لكن خرج للعمرة ولا على محرم خرج إلى منى وأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا ونحو من زيادتي (ويجبر تركه) ممن وجب عليه (بدم) لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للرواي المتحيرة (فإن عاد) بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر وطاف فلا دم) عليه لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم أولى من قوله سقط الدم (وإن مكث بعده) أي بعد الطواف ولو ناسيا أو جاهلا بقيد زدته بقولي (لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر) كشاء زاد وشد رحل (أعاد) الطواف بخلاف ما إذا مكث لشيء من ذلك (وسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وأن يتصلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه (وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ولو لغير حاج ومعتمر وإن أوههم كلام الأصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فإذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو أربعة أذرع ناظرا لأسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين .

وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول